من ترجيح المرجوح ح الا ترى ان القوة العاقلة حاكمة بلزوم العمل بالموهوم عند مطابقته
لاصالة البرائة مع ان الوجوب مظنون لان التكليف لا يكون الا بعد البيان وايضا هي
حاكمة بذلك عند مطابقته الاشتغال مع ان المظنون عدم الوجوب لتحصيل القطع بالامتثال
واما رابعا فلان تلك الاحتمالات الخمسة التي ذكرها الخصم في المقدمة الثالثة اما ان يكون
بعد العلم الاجمالي بثبوت التكليف او لا يكون كذلك وعلى الثاني نحكم باصالة البرائة وطرح
المظنون والموهوم نظرا الى انه لا تكليف الا بعد البيان وعلى الاول نحكم بلزوم الاحتياط
فان قلت انه مستلزم لاختلال النظام قلنا نحكم ح بالاقتصار على القدر المعلوم فان قلت انه
مستلزم للخروج عن الدين قلنا الان جئت بالحق وذلك ليس الا عين الدليل الرابع ولا
يتعدد الدليل بتعدد العبارة والتسمية واما خامسا فلان هذا الدليل مقتضاه
لزوم العمل بالظن ولو كان باب العلم في جميع الاحكام مفتوحا الا في واحد وهذا مخالف للاجماع
الذي ادعاه علم الهدى على حرمة العمل بالظن فان احدا لم ينكر الاجماع ولم يجعل النزاع
مع السيد كبرويا بل جعلوا النزاع معه صغرويا بان باب العلم في معظم الاحكام لما كان في عهد
السيد مفتوحا فلم يجوز العمل بالظن حاليا نعم لو كان حالة كحالنا العمل بالظن قطعا ولو كان
حالنا كحاله لم نعمل له بالظن قطعا واما سادسا فلان المقدمة الاولى من المقدمات
التي مركب منها ممنوعة لان اثبات تلك المقدمة موقوف على اثبات اشتراك التكليف وهو
فيما نحن فيه مم اذ الدليل على الاشتراك كان امرا واحدا قطعيا مركبا من الاربعة الظنية
اثنان منها وهو الاجماعات المنقولة وذهاب الاكثر منحصر في الى ما نحن فيه اعني الانسداد
الجزئي الذي يظهر من هذا الدليل لزوم العمل بالظن عنده ويبقى بعد ذلك امران من الادلة
وهما لا يفيدان القطع الا ان يدعى افادتهما القطع بالاشتراك واما سابعا فلان مقتضى
هذا الدليل العمل بالظن القياسي ولم يقل به احد من مستدليه وجه الاقتضاء انا لو رتب
المقدمات الثلث مثل ما رتب فبعد حصول الظن بعد الاستفراغ للوسع اما ان نعمل
بالظن او الوهم الى اخر الاحتمالات ولا سبيل الى غير الاول فما هو جواب الخصم فهو جوابنا
فان قلت لا نعمل بالقياس للنهي قلنا نعمل بساير الظنون للنهي وان كان النهي في القياس قطعيا
وفيها ظنيا وذلك لا يورث الفرق فيما نحن فيه واما ثانيا فلان هذا الدليل مقتضاه لزوم

العمل

الدليل الرابع

العمل بالظن ولو في المسايل الاصولية بعين الدليل المذكور وبعد ما ثبت هذا الاقتضاء نقلب
الدليل على الخصم بانه لا شبهة في انا مكلفون بتحصيل الاحكام الواقعية وفي العمل بالظن ايضا
حكم من الاحكام اما الوجوب او التحريم او غيرهما وباب العلم في المسئلة ايضا منسد فالمجتهد
بعد استفراغ الوسع وتحصيل الظن من الايات على حرمة العمل بالظن الخ اما ان يعمل بالظن
او الوهم الى اخر الاحتمالات والكل باطل الا الاول واذا اثبتنا ذلك فنقول لو بنينا العمل بالظن
الحاصل من الايات الدالة على حرمة العمل بالظن للزم عدم العمل بساير الظنون حتى في المسئلة
الفرعية ولو بنينا العمل بالظنون في المسايل الفرعية لزم عدم العمل بها لما ذكر من الدليل اعني
استلزام العمل بها من جهة هذا الدليل للعمل بالظن الحاصل من الايات المستلزم لعدم العمل بها فما يلزم
من وجوده عدمه فهو باطل فان قلت العمل بالظن الحاصل من الايات لا معنى له لاستلزام العمل
بها عدم العمل بها ولا يلزم من وجوده وعدمه فهو باطل قلنا اولا ان اعتبار الكتاب قطعي فلا
يلزم من العمل بالظن الحاصل منه عدم العمل به وثانيا ان بناء العقلاء في امثال هذا يكون على
العمل بالظن الدال على حرمة العمل بالظن وترك العمل بالنسبة الى ساير الظنون الا ترى ان
العبد لو كان بناء عمله على الاخبار الاحاد الواصلة اليه من مولاه فبلغ اليه خبر واحد
من مولاه دل على النهي عن العمل بالخبر الواحد لعمل بها بهذا الخبر الواحد ويترك ما سواه من الاحاد
وبناء العقلاء كذا مقطوع فتدبر واما الدليل الرابع فهو ما ذكره السيد السند وهو
مركب من مقدمات الاولى في انه لا ريب ان الله تع قد ارسل رسولا وبلغ اليه احكاما
ليبلغ الى العباد وقد بلغ وهذه المقدمة مما لا شك فيها الثانية انا مشاركون مع المشافهين
في تلك الاحكام حتى في صورة الانسداد ودليلنا على الاشتراك امران الاول الاجماع القاطع
والثاني القطع الحاصل من تراكم الادلة الظنية التي ذكرها غير مرة الثالثة لا ريب
في انسداد باب العلم التفصيلي في معظم الاحكام الفرعية وقد اثبتنا هذه المقدمة في المقدمة
الثانية من المقدمات الاربعة في الدليل الاول المسمى بالدليل الرابع فينتج تلك المقدمات
الثلث انا مكلفون بنفس الاحكام التي كلف به المشافهون حتى في حالة الانسداد المقدمة
الثانية في انه بعد ما تتبعنا ابواب الفقه وجدنا موارد الاحكام على قسمين قسم
يكون معلوما بالتفصيل وذلك خارج عن محل البحث وقسم يكون معلوما بالاجمال

Copyright @ King Saud University